

# تقرير الرصد 2018/2019

ديسمبر 2019

محامون من أجل العدالة في ليبيا



LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

---

# فهرس المحتويات

---

03	قائمة بأسماء المجموعات والمنظمات والاتفاقيات الواردة في التقرير
04	مقدمة
05	المعايير القانونية الدولية القابلة للتطبيق
08	القسم الأول: الإصابات في صفوف المدنيين والاعتداءات على البنية التحتية المدنية
10	أ. الإصابات في صفوف المدنيين والاعتداءات على البنية التحتية في الفترة من 1 يناير 2016 إلى 31 مارس 2019....
15	ب. الإصابات في صفوف المدنيين والاعتداءات على البنية التحتية المدنية في الفترة من 1 أبريل 2019 إلى 11 ديسمبر 2019
17	القسم الثاني: حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإجراءات تعسفية
19	القسم الثالث: التعذيب والمعاملة السيئة
21	القسم الرابع: حالات الخطف والاختفاء
23	القسم الخامس: الاعتقال والاحتجاز التعسفي
25	القسم السادس: الانتهاكات ضد المهاجرين

---

# قائمة بأسماء المجموعات والمنظمات والاتفاقيات الواردة في التقرير

---

البروتوكول الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

البروتوكول الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

حكومة الوفاق الوطني المعترف بها من الأمم المتحدة

شبكة الرصد والأرشفة من أجل العدالة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي لحقوق الإنسان

القوات المسلحة العربية الليبية

قوة حماية درنة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مجلس شوري ثوار بنغازي

المجموعات المسلحة الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية

محامون من أجل العدالة في ليبيا

المحكمة الجنائية الدولية

محكمة العدل الدولية

منظمات المجتمع المدني

منظمة الأمم المتحدة

# مقدمة

في العام 2016، أطلقت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا (يُشار إليها بمحامون من أجل العدالة في ليبيا، أو المنظمة)<sup>1</sup> منصةً إلكترونيةً رقميةً مركزيةً (الأرشيف) لتخزين انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. يهدف الأرشيف إلى التخفيف من الخطر الجدي المتمثل في إمكانية ضياع المعلومات، أو تعزُّها للسرقة أو للتلف، وذلك من خلال ضمان إتاحة نسخ احتياطية من المعلومات، واستخدامها من أجل دعم عمليات العدالة الانتقالية المستقبلية في ليبيا، ولأغراض المساءلة والمناصرة.

يقدم تقرير الرصد للعامين 2018/2019 (هذا التقرير) مناقشةً وتحليلاً لعددٍ إجمالي من 327 ملفاً تم تحميلها إلى الأرشيف في الفترة الممتدة من 1 يناير 2018 إلى 11 ديسمبر 2019. ولا تشمل المستندات التي جرى تحميلها إلى الأرشيف خلال فترة كتابة التقرير الحوادث التي وقعت في العامين 2018 و2019 فحسب، بل تغطي أيضاً بعض الحوادث التي وقعت قبل هذه الفترة أيضاً.

بالرغم من الادعاءات التي تفيد أنّ عدداً كبيراً من الانتهاكات الشاملة لمختلف المعايير الدولية قد ارتكب في ليبيا منذ العام 2011، فإنّ هذا التقرير يركّز على المحاور الأساسية للانتهاكات المزعومة الواردة في الملفات والقضايا بتحميلها إلى الأرشيف خلال فترة التقرير. وتشمل المجالات المذكورة ما يلي: (1) الإصابات في صفوف المدنيين والاعتداءات على البنية التحتية المدنية؛ (2) حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإجراءات موجزة وتعسفية؛ (3) التعذيب والمعاملة السيئة؛ (4) حالات الخطف والاختفاء؛ (5) الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ (6) الانتهاكات ضدّ المهاجرين. قبل البدء بمناقشة هذه المجالات المواضيعية، يقدم هذا التقرير لمحةً عامةً عن الإطار القانوني الدولي القابل للتطبيق على الأوضاع في ليبيا.

في وقتٍ يتضمّن فيه الأرشيف معلوماتٍ تتعلّق بالعديد من الحوادث المقلقة للغاية، إلّا أنّه من الصعب جداً في أغلب الأحيان إثبات انتهاكات القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وليست محامون من أجل العدالة في ليبيا في معرض التأكيد بدرجةٍ عاليةٍ من اليقين ما إذا كان الحادث المذكور يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. علاوةً على ذلك، وفي بعض الحالات، لا يمكن تحديد المسؤولية عن انتهاكٍ محتمل بما أنّ مرتكب الانتهاك لم يكن معروفاً. وبالتالي، يحدّد هذا التقرير ويقدم أمثلةً عن بعض المقتضيات الأساسية ضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي قد تكون تعرّضت للانتهاك، ولكنّه لا يقدم نتائج حتميةً. بالإضافة إلى ذلك، لا يدعي هذا التقرير أنّه يحدّد جميع المسائل والحوادث التي وقعت في ليبيا، إنما يسعى إلى تلخيص المعلومات التي تمّ جمعها وتحميلها إلى الأرشيف من أجل تقديم عينة تمثيليةٍ للانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد الأنماط والاتجاهات السائدة انطلاقاً من هذه المعلومات.

1 محامون من أجل العدالة في ليبيا هي منظمة ليبية ودولية، غير حكومية ومستقلة، ومؤسسة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة تعمل في سبيل تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في ليبيا. تنتهج محامون من أجل العدالة في ليبيا، في جميع مشاريعها، مقاربةً تتمحور حول الضحية وترتكز على مبدأ إحقاق حقوق الإنسان وتسعى من أجل دمج اعتبارات النوع الاجتماعي، والتنوّع، وأصوات المجتمعات المهمشة والأقليات الإثنية. تأسست في العام 2011 وحافظت على حضور مستمرّ في ليبيا منذ ذلك الحين. من أجل العدالة في ليبيا من المنظمات الرائدة في المجتمع المدني الليبي ومن الجهات الفاعلة الدولية المعروفة التي تتمتع بخبرة في الشأن الليبي. يساعد منظمة محامون من أجل العدالة من قبل شبكةٍ متناميةٍ من الناشطين الليبيين المهرة، بأكثر من 70 فرداً ومنظمةً يعملون على نطاق المناطق الليبية الثلاث. وإن كانت نشاطاتنا المستمرة وحضورنا الفاعل على الأرض لتدلّ على شيءٍ فهي دليل على أمكاننا الملهم، وتأثيرنا، وثقافتنا في دولةٍ يصعب على المنظمات الدولية خوض غمارها.

# المعايير القانونية الدولية القابلة للتطبيق

ليبيا دولة طرف في اتفاقات القانون الدولي الإنساني المتعلقة باتفاقيات جنيف لسنة 1949:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (22 مايو 1956)؛
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (22 مايو 1956)؛
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (22 مايو 1956)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (22 مايو 1956)؛
- البروتوكول الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (7 يونيو 1978)؛
- البروتوكول الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (7 يونيو 1978).

تعدّ ليبيا دولةً طرفاً في اتفاقيات الأمم المتحدة التالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انضمت إليها في 3 يوليو 1968)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انضمت إليه في 15 مايو 1970)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انضمت إليه في 15 مايو 1970)؛
- اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية (انضمت إليها في 16 مايو 1989)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انضمت إليها في 16 مايو 1989)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انضمت إليها في 16 مايو 1989)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (انضمت إليها في 15 أبريل 1993)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (انضمت إليها في 18 يونيو 2004)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (انضمت إليه في 18 يونيو 2004)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (انضمت إليه في 29 أكتوبر 2004)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (صادقت عليها في 13 فبراير 2018).

2 بالإضافة إلى اتفاقيات الأمم المتحدة، ليبيا دولة طرف أيضاً في الاتفاقيات الإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بالرغم من أنّ ليبيا لم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر هذا النظام الأساسي ذا صلة بالتزامات ليبيا القانونية بما أنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الأوضاع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011.<sup>3</sup>

من الجدير بالذكر أنّ القانون الدولي الإنساني ينطبق فقط على حالات النزاع المسلح. منذ العام 2014، شهدت ليبيا صراعاً شاركت فيه حكومة ليبيا في طرابلس،<sup>4</sup> والقوّات المسلحة العربية الليبية في الشرق، والمجموعات المنتمية لتنظيم الدولة الإسلامية ومجموعات مسلحة مختلفة.<sup>5</sup> وقد أصبحت طبيعة النزاع أكثر تعقيداً بعد تدخل الدول الأجنبية التي اختارت إقاً دعم المشير خليفة حفتر والجيش الوطني الليبي أو حكومة الوفاق الوطني المعترف بها من قبل الأمم المتحدة. ولكنّ التدخل الأجنبي يتجاوز نطاق هذا التقرير.

وفقاً لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مشروع سيادة القانون في النزاع المسلح، تور «نزاعات مسلحة غير دولية متعدّدة ومتداخلة» في ليبيا منذ العام 2014.<sup>6</sup> وتشمل هذه النزاعات على سبيل الذكر لا الحصر: (1) حكومة الوفاق الوطني في نزاع مسلح مع الجيش الوطني الليبي والمجموعات المسلحة المرتبطة به؛ (2) حكومة الوفاق الوطني في نزاع مسلح مع المجموعات التي تتعهد بولائها إلى تنظيم الدولة الإسلامية؛ (3) الجيش الوطني الليبي والمجموعات المسلحة التابعة له في نزاع مسلح مع تنظيم الدولة الإسلامية، وكانت في نزاعات مسلحة منفصلة مع قوة حماية درنة ومجلس شوري ثوار بنغازي.<sup>7</sup> بالحدّ الأدنى، تنطبق المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 (المادة 3 المشتركة)،<sup>8</sup> والقانون الدولي الإنساني العرفي والبروتوكول الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية.<sup>9</sup>

يبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلاً للتطبيق في أوقات النزاع المسلح، بما أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملين ولا يستبعد أي منهما الآخر.<sup>10</sup> ولكنّ بعض المقتضيات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد يتم استبعادها في حالات الطوارئ العامة، في الحالات التي تكون فيها الدولة قد بلغت الأمين العام للأمم

3 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، 26 فبراير 2011، (https://www.undocs.org/S/RES/1970%20(2011)).

4 حكومة الوفاق الوطني المعترف بها حالياً من قبل الأمم المتحدة موجودة فقط منذ العام 2016. في العام 2014، أرغم مجلس النواب على مغادرة طرابلس وإعادة التمركز في طبرق، شرقي ليبيا فسجلت بداية الانقسام السياسي المستمر ووجود مؤسسات حكومية متوازية في الشرق والغرب. يدعم مجلس النواب القوات المسلحة العربية الليبية بقيادة حفتر. في الفترة ما بين 2014 و2016، أقيمت حكومة الإنقاذ الوطني في طرابلس قبل أن تستبدل بحكومة الوفاق الوطني المعترف بها من قبل الأمم المتحدة في العام 2016.

5 راجع أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مشروع سيادة القانون في النزاع المسلح، النزاعات المسلحة غير الدولية في ليبيا، جرى تحديثها أخيراً في 30 سبتمبر 2019، <http://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-libya>.

6 منذ يوليو 2014، وصل النزاع في ليبيا إلى مستوى من الخطورة يرقى فيه إلى نزاع مسلح غير دولي. أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مشروع سيادة القانون في النزاع المسلح، النزاعات المسلحة غير الدولية في ليبيا، جرى تحديثها أخيراً في 30 سبتمبر 2019.

7 أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مشروع سيادة القانون في النزاع المسلح، النزاعات المسلحة غير الدولية في ليبيا، جرى تحديثها أخيراً في 30 سبتمبر 2019.

8 المادة 2 المشتركة هي من القانون الدولي العرفي، وتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 (المادة 3 المشتركة). راجع اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949 والتعليق الخاص بها (اتفاقية جنيف الأولى)، 8 ديسمبر 1949، المادة 3؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949 والتعليق الخاص بها (اتفاقية جنيف الثانية)، 8 ديسمبر 1949، المادة 3؛ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة)، 8 ديسمبر 1949، المادة 3؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، 12 أغسطس 1949، المادة 18، <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp>.

9 تنطبق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق الأول فقط على النزاعات المسلحة الدولية. تعتبر هذه الاتفاقيات أيضاً ذات صلة بإنشاء القانون الدولي الإنساني العرفي، والقابل للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

10 راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة، [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1\\_Global/CCPR\\_C\\_GC\\_36\\_8785\\_E\\_64](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/CCPR_C_GC_36_8785_E_64.pdf)، الفقرة 64، 30 أكتوبر 2018، الفقرة 64، <https://www.icj-cij.org/files/case-relat-1996>، الفقرة 25، الفقرة 25، 8 يوليو 1996، الفقرة 25، <https://www.icj-cij.org/files/case-relat-2004>، الفقرة 106، 9 يوليو 2004، الفقرة 106، <https://www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf>، البروتوكول الإضافي الملحق الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 8 يونيو 1977، المادة 75، <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/470>.

---

المتحدة وسائر الدول الأطراف.<sup>11</sup> لم تبَّع الحكومة الليبية حتى الآن الأمين العام للأمم المتحدة بأي تجاوزات للاتفاقية.<sup>12</sup> بالتالي، فبالإضافة إلى معايير القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على السياق الليبي، وعند اللزوم، فإنَّه يفسَّر على ضوء القانون الدولي الإنساني.<sup>13</sup>

ومن الأهمية بمكان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الدول في حين أنَّ القانون الدولي الإنساني العرفي، والمادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلِّق بحماية الأشخاص في المنازعات المسلحة غير الدولية تنطبق على الدول وعلى المجموعات المسلحة أيضاً. أما البروتوكول الإضافي الثاني فينطبق فقط على الدولة وعلى المجموعات المسلحة المقاتلة ضدَّ الدولة، في حين أنَّ المادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي ينطبقان أيضاً على النزاعات التي يشارك فيها سوى المجموعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، حتى وإن لم تكن الدولة هي المرتكبة للانتهاك، فإنَّ مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة السيئة لا تزال من الممكن أن تنتهك في حال لم يستوف الالتزام باتخاذ الإجراءات الملائمة للتحقيق، والملاحقة والإنصاف.<sup>14</sup> كما يحاسب الجناة بموجب القوانين المحلية. في العديد من ملقَّات الأرشيف، لم تحدد هويات مرتكبي كلِّ حادثة أو لم يكن من الممكن تحديدها بأي درجة من اليقين. وبالتالي، فإنَّ هذا التقرير يقدم معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي قد تكون انتهكت في كلِّ قسم، ولكنه يعجز عن الغوص في الإجراءات القانونية حول ما إذا كان مرتكب الجريمة يصنَّف وفق المعايير المحددة في القانون الدولي.

---

11 بعض المقتضيات، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه حقوق لا يجوز تقييدها. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، المادة 6 <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

12 راجع [https://treaties.un.org/Pages/CNs.aspx?cnTab=tab2&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/CNs.aspx?cnTab=tab2&clang=_en)

13 ينطبق مبدأ قاعدة التخصيص في حالات النزاع المباشر بين فرعين من القانون ويتطلب أن تكون القاعدة الأكثر تحديداً للحالة هي الغالبة. ولكن، يمكن أن يستخدم لاعتماد تفسير توفيق، بغية إنشاء السياق القانوني الذي يفسَّر فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، عوض استبعاد أحد فرعي القانون لمصلحة الفرع الثاني. راجع محكمة العدل الدولية، شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

14 راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 الفقرة 64.








اختطافه، أو من تعرّض للتعذيب أو قُتل أو أُصيب نتيجة الأعمال العدائية بصورةٍ غير مباشرة. و الجدير بالذكر أنّ الإصابات في صفوف المدنيين لا تُعتبر جميعها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.<sup>18</sup>

## أ. الإصابات في صفوف المدنيين والاعتداءات على البنية التحتية في الفترة من 1 يناير 2016 إلى 31 مارس 2019


الإصابات في صفوف المدنيين في الفترة من 1 يناير 2016 إلى 31 مارس 2019



18 راجع تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول الإصابات في صفوف المدنيين، مثلاً، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - 1 فبراير وحتى 31 مارس 2019، 22 مايو 2019، <https://unsmil.unmissions.org/civilian-casualties-report-1-febru-ary-31-march-2019>.


في الفترة من 1 يناير 2019 وإلى 31 مارس 2019، التقارير الواردة في الأرشيف تضمنت وقوع 1558 إصابة في صفوف المدنيين، تتكون من 623 حالة وفاة و935 جريحاً. صحيح أنّ المعلومات لم تحدّد النوع الجنسي لجميع الضحايا، ولكن، بالحدّ الأدنى، بلغ عدد المصابات 158 (72 وفاة و86 إصابة بجروح). بالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد الضحايا الأطفال 271 على الأقل (121 حالة وفاة، 150 حالة إصابة بجروح). في شهر فبراير 2018، أُعلن عن تسجيل العدد الأكبر من الإصابات في صفوف المدنيين مع وقوع 146 إصابة (13 وفاة و133 إصابة بجروح). وقد نجمت معظم هذه الخسائر عن انفجار عبوتين ناسفتين داخل مسجد سعد بن عبادة في حي الماجوري في بنغازي في 9 فبراير 2018، ما أسفر عن مصرع إمام المسجد وجرح 116 مدنياً آخرين، من بينهم ستة صبية.

#### الإصابات بحسب المنطقة (في الفترة من 1 يناير 2016 إلى 31 مارس 2019)



وقعت غالبية الإصابات في صفوف المدنيين في الفترة من 1 يناير 2016 إلى 31 مارس 2019 في بنغازي، بحيث بلغ عدد الضحايا 773 مدنياً (239 حالة وفاة، 534 حالة إصابة بجروح). وشجّل في شمال شرق ليبيا، في ما عدا بنغازي، ثاني أكبر عدد من الضحايا المدنيين حيث بلغ العدد 255 مصاباً (115 حالة وفاة، 140 حالة إصابة بجروح) تليها منطقة جنوب غرب ليبيا مع 178 حالة إصابة (71 حالة وفاة، 107 إصابات بجروح)، وطرابلس مع 170 إصابة (92 حالة وفاة، 78 إصابة بجروح)، وشمال غرب ليبيا، في ما عدا طرابلس، مع 149 حالة إصابة (95 وفاة و54 إصابة بجروح) وجنوب شرق ليبيا مع 33 مصاباً (11 حالة وفاة، 22 إصابة بجروح).

سبب وقوع الإصابات في صفوف المدنيين (في الفترة من 1 يناير 2016 ولغاية 31 مارس 2019)



وقد نجمت الإصابات في صفوف المدنيين في الفترة من 1 يناير 2016 وإلى 31 مارس 2019 بشكلٍ أساسي عن القصف (127 حالة وفاة، 274 حالة إصابة بجروح) وإطلاق النار (189 حالة وفاة، و145 حالة إصابة بجروح). كما تسببت الهجمات بواسطة السيارات المفخخة، وغيرها من التفجيرات، باستخدام العبوات الناسفة يدوية الصنع بشكلٍ أساسي، بسقوط عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين (82 حالة وفاة و318 حالة إصابة بجروح). ويبدو أنّ هذه العبوات قد استخدمت بشكلٍ كبير في سير الأعمال العدائية على البنية التحتية المدنية، مثل المساجد والمرافق الطبية. وبحسب ما تفيد التقارير في الأرشيف، فإنّ القوات المسلحة العربية الليبية هي المسؤولة عموماً عن عدد كبير من الضربات الجوية التي نفذت في هذه الفترة، بما في ذلك في درنة، وبنغازي، وسبها، وهون، وراس لانوف. وبالمثل، ذكرت التقارير مسؤولية مجلس شورى ثوار بنغازي عن الضحايا المدنيين الذين سقطوا في بنغازي، بسبب انفجار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، لأنهم زرعوا الألغام والمتفجرات في المنطقة قبل انسحابهم.

وقد أفادت وثائق عديدة يتضمّنها الأرشيف أنّ القصف العشوائي في المناطق المكتظة بالسكان قد أدّى إلى وقوع عددٍ كبيرٍ من الإصابات في صفوف المدنيين. على سبيل المثال، اندلعت اشتباكات في مدينة صبراتة في سبتمبر 2017 بين لواء المشاة الثامن والأربعين وغرفة عمليات محاربة تنظيم الحولة الإسلامية، مما أدى إلى وقوع إصاباتٍ فادحةٍ في صفوف المدنيين. إذ لقي

خمسة مصرعهم بينما أصيب 12 آخرون بجروح. وقد تسببت الأطراف المتحاربة في تعريض المدنيين للخطر عبر استخدام أسلحة غير دقيقة، بما في ذلك قذائف المدفعية والمدافع المضادة للطائرات، في مناطق مكتظة بالسكان. في فبراير ومارس 2018، تسببت الاشتباكات التي وقعت في سبها بين المجموعات المسلحة التابعة لقبيلتي أولاد سليمان والنبو في وقوع إصابات بين المدنيين، بسبب استخدام النيران العشوائية في المناطق المكتظة بالسكان. وفي فبراير 2018، قام مقاتلو قوات الردع الخاصة بإطلاق النار في مناطق مكتظة بالسكان في ورشفانة. بالإضافة إلى ذلك، أسفر تصعيد القتال في درنة بين الجيش الوطني الليبي وقوات حماية درنة عن وقوع 17 حالة وفاة و22 إصابة بجروح في صفوف المدنيين في مايو 2018، وعن سقوط ما لا يقل عن 37 ضحية (7 حالات وفاة و30 إصابة بجروح) في فبراير 2019. وقد تسبب كلا الطرفين بتعرض المدنيين لخطر كبير نظراً لوجود قوات حماية درنة في مناطق سكنية مكتظة بالسكان، في حين أفيد أنّ الجيش الوطني الليبي قام باستخدام نيران عشوائية وأسلحة غير موجهة، بينما وقفت القيود المفروضة من قبله على حرية حركة المدنيين حائلاً دون تمكّن المدنيين من الفرار من مناطق النزاع. في أواخر العام 2018 ومع مطلع 2019، أدى القتال بين مجموعة الكيانات المسلحة وكتيبة ثوار طرابلس وحلفائها على أطراف طرابلس باستخدام الصواريخ، والدبابات، والمدافع في مناطق مكتظة بالسكان ما أدى إلى سقوط ما لا يقل عن 19 قتيلًا وجريح واحد. ختاماً، وفي بعض الحالات، بدت المجموعات المسلحة وكأنها تستهدف المدنيين بشكل مباشر. إذ أفيد مثلاً أنّه في 15 يوليو 2018، توفي رجل وأصيب أربعة آخرون بجروح عندما قام أفراد قوات الأمن المركزية في أبو سليم بإطلاق النار على المدنيين في طرابلس.

وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين (مبدأ التمييز).<sup>19</sup> وبالتالي، لا يجوز أن يكون المدنيون هدفاً لأي هجمات، وتعدّ توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين جريمة حرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.<sup>20</sup> ترقى الهجمات العشوائية<sup>21</sup> ضدّ السكان المدنيين التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بجروح إلى جرائم حرب أيضاً.<sup>22</sup> علاوةً على ذلك، فإنّ الهجمات الموجهة ضدّ المدنيين، والهجمات العشوائية تنتهك الحق في الحياة المكّرس في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>23</sup> إنّ الاستخدام الواسع النطاق للنيران العشوائية والأسلحة غير الموجهة في المناطق المكتظة بالسكان يدلّ على وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والحق في الحياة، ولا بدّ لأيّ تحقيقات إضافية من أن تحدّد ما إذا كانت جرائم الحرب ترتكب. في الواقع، استنتج فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيا (فريق الخبراء) مؤخراً أنّ الاستخدام العشوائي لصواريخ أرض - جو<sup>24</sup> في المناطق السكانية يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بما أنّه يندرج في إطار الهجمات العشوائية التي لا تتقيّد أيضاً بمبدأ التناسب<sup>25</sup> والاحتياطات<sup>26</sup> في الهجوم.<sup>27</sup>

19 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 1: التعريف بجرائم الحرب، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rule1](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule1).

20 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، 17 يوليو 1998، المادة 8 (2) (ب) (1)، والمادة 8 (2) (هـ) (1)، <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf>. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 يونيو 1977، المادة 13 (2)، <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=AAOC5BCBAB5C4A85C-12563CD002D6D09&action=openDocument>؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 48، 51 (20)، 52 (2).

21 وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، الهجمات العشوائية هي: (أ) التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد؛ (ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديدها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي فإنّ من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنيّة دون تمييز. «اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 12، تعريف الهجمات العشوائية، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule12](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule12). راجع أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة رقم 51 (4) (أ).

22 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156: تعريف جرائم الحرب، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule156](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule156). راجع أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة رقم 51 (4) (أ). راجع أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 11 الهجمات العشوائية، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule11](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule11).

23 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، 30، 36، CCPR/C/GC/36، أكتوبر 2018، الفقرة 64.  
24 تحديداً صواريخ 125-5 نيفا /بيشورا المستخدمة في قاذفات يدوية الصنع.

25 «يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.» اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 14: التناسب في الهجوم، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rule14](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rule14).

26 يتنوّح الحرض الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتُنخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.» اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 15: الاحتياطات في الهجوم، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rule15](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule15).

27 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 118-119.

في الفترة الممتدة من 1 يناير 2016 وإلى 31 مارس 2019، سجّل عددٌ من الهجمات على البنية التحتية المدنية، بما فيها المرافق الطبية، وقد أُفيد عنها بشكلٍ دوري في الوثائق التي يتضمّنها الأرشيف. ففي العام 2016، بلغ عدد الهجمات على البنية التحتية المدنية 15 اعتداءً، من ضمنها ضدّ الوحدات الطبية، ومخيمٍ للأشخاص المشردين داخلياً ما تسبّب بمقتل 12 شخصاً وإصابة 47 آخرين بجروح.<sup>28</sup> نجمت أغلبية الخسائر عن الهجمات بواسطة سيارت مفخّخة. كذلك الأمر، في العام 2017، بلغ عدد الاعتداءات على البنية التحتية 15 أيضاً بما في ذلك الوحدات الطبية، والمرافق التعليمية، ومخيمات النازحين، مما أسفر عن مقتل 11 مدنياً وإصابة 23 آخرين بجروح.<sup>29</sup> كما سجّل ارتفاع ملحوظ في عدد القتلى والجرحى من المدنيين (ما لا يقلّ عن 50 حالة وفاة و203 إصابات بجروح) في 23 اعتداءً على الأقلّ على البنية التحتية للمدنيين في العام 2018.<sup>30</sup> وقد نجمت هذه الإصابات في صفوف المدنيين بشكلٍ أساسي عن هجمتين استهدفتا مسجدين في بنغازي. ختاماً، في الأشهر الثلاثة الأولى من العام 2019، سجّلت خمس هجمات على البنية التحتية المدنية، بما في ذلك ضدّ الوحدات الطبية وأحد المساجد.

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبما فيه القانون الدولي الإنساني العرفي، يستلزم مبدأ التمييز من الأطراف في النزاع أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويحظر توجيه الهجمات ضدّ الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.<sup>31</sup> بالإضافة إلى ذلك، «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية.»<sup>32</sup> كما أنّ التعمّد في توجيه الهجمات ضدّ المستشفيات أو الوحدات الطبية التي تستخدم الشعارات المميزة يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>33</sup> كما أنّ استهداف الأعيان المدنية والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هو أيضاً انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة، بما أنّ هذه الممارسات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني.<sup>34</sup> وتدلّ التفجيرات بواسطة سيارت مفخّخة، والعبوات الناسفة اليدوية الصنع، بشكلٍ خاص، التي استخدمت في الهجمات على المساجد وفي بعض الهجمات على المستشفيات على أنّ تكون هذه المرافق قد شكّلت هدفاً لهذه الاعتداءات. وفي هذه الحالة، قد ترقى هذه الهجمات إلى انتهاكٍ للقانون الدولي الإنساني العرفي ولحق في الحياة. بالإضافة إلى ذلك، من شأن هذه الهجمات أيضاً أن تنتهك حظر القانون الدولي الإنساني العرفي في ما يتعلّق بأعمال العنف التي تستهدف بصورةٍ رئيسيةً بتّ الذعر بين السكان المدنيين.<sup>35</sup>

28 في العام 2016، شملت الاعتداءات المزعومة على البنية التحتية المدنية هجمات على معامل كهرباء، ومستشفى في درنة، وقناة النيبأ التلفزيونية في طرابلس، ومركز بنغازي الطبي، ومستشفى الجلاء في بنغازي، ومستشفى الزاوية التعليمي، ومخيمٍ للنازحين من تاورغاء، والفريق الطبي في مستشفى أبو سليم، والهلل الأحمر في سبها.

29 في العام 2017، شملت الهجمات على البنية التحتية اعتداءً على مركز بنغازي الطبي، ومستشفى الخضراء في طرابلس، ومركز راس لانوف الطبي، وكلية الطب في الزاوية، ومستشفى الصفوة في طرابلس، ومسجد بلال بن رباح في سلوق، ومخيمٍ للنازحين في مصراتة، وعبادة طبية في بنغازي، ومستشفى الجلاء في بنغازي، ومستشفى جامعي في صبراتة، وموقع أثري من مواقع التراث العالمي في صبراتة، ومجمع محاكم مدينة مصراتة، ومخيم سيدي السائح للنازحين، وموكب للأمم المتحدة، وجامعة العرب الطبية في بنغازي.

30 في العام 2018، شملت الهجمات على البنية التحتية المدنية التفجير المزدوج أمام مسجد بيعة الرضوان في بنغازي، ومركز بنغازي الطبي، ومطار معيتيقة، ومسجد سعد بن عبادة في بنغازي، ومركز سبها الطبي، بالإضافة إلى عدد من المصارف، مقرّ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وعدد من المدارس، والمساجد، والمنازل، ومستشفى في درنة، ومحطة لتحلية المياه في درنة، ومسجد في طرابلس، ومدرسة شهداء ابن عيسى في الزاوية، ومركز طريق المطار لاحتجاز المهاجرين، ومحطة للكهرباء في طرابلس، ومخيم الفلاح 2، وشركة البريقة لتسويق النفط في طرابلس، ومقرّ المؤسسة الوطنية للنفط في طرابلس، ومدرسة في صبراتة، ومستشفى الجلاء في بنغازي، وسيارة إسعاف في طرابلس.

31 راجع مثلاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 7، مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، [https://ihl-da-tabases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rule7](https://ihl-da-tabases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule7)؛ البروتوكول الإضافي الملحق رقم 1، المادة 48، 52 (2)؛ نظام روما الأساسي، المادة 8 (ب) (2) (2).

32 يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصّصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 28: الوحدات الطبية، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rule28](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule28)؛ المادة 3 المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الملحق رقم 2، المادة 11 (1).

33 نظام روما الأساسي، المادة 8 (ب) (9)، المادة 8 (2) (هـ) (2) و (4).

34 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، CCPR/C/GC/36، الفقرة 64.

35 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 2: العنف الذي يستهدف بتّ الذعر بين السكان المدنيين، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rule2](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule2)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 33؛ البروتوكول الإضافي الملحق الأول، المادة 51 (2)؛ البروتوكول الإضافي الملحق الثاني، المادة 4 (د)، المادة 13 (2).

## ب. الإصابات في صفوف المدنيين والاعتداءات على البنية التحتية المدنية في الفترة من 1 أبريل 2019 وإلى 11 ديسمبر

منذ بدء الهجوم العسكري للقوات المسلحة العربية الليبية على طرابلس في 4 أبريل 2019، افادت الوثائق الواردة في الأرشيف عن وقوع ما لا يقل عن 413 إصابة في صفوف المدنيين (143 حالة وفاة، و270 إصابة بجروح).<sup>36</sup> وقد وقعت هذه الإصابات بشكل رئيسي في طرابلس، ولكن سقط عدد من الضحايا أيضاً في كل من بنغازي، ومرزق، وسبها، وغدوة، وبلدة الفقهاء. وقد نجم معظم هذه الإصابات عن حادثين، أولهما وقع في 2 يوليو 2019 بالضربة الجوية التي استهدفت مركزاً لاحتجاز المهاجرين في تاجوراء، الواقع في معسكرٍ ضخمٍ في ضواحي طرابلس الشرقية. وقد أسفرت هذه الضربة الجوية عن وقوع 183 إصابة في صفوف المدنيين (53 حالة وفاة و130 إصابة بجروح). إلا أن فريق الخبراء لا يزال يتحقق من عدد الضحايا لأنه اعتقد أن عدد الضحايا قد يكون أقل، تبعاً لتقييم الموقع الذي أجراه في 3 يوليو 2019.<sup>37</sup> أما ثاني الضربات فنقذتها القوات المسلحة العربية الليبية في مرزق، في أغسطس 2019، وقد أسفرت عن مقتل 43 مدنياً من قبيلة التبو وإصابة 51 آخرين بجروح. وأخيراً، أدت الضربات الجوية في منطقة أبو سليم المكتظة بالسكان في طرابلس في أبريل 2019 إلى وقوع 54 إصابة في صفوف المدنيين (14 حالة وفاة، و40 إصابة بجروح)، ومن بينهم أربعة عاملين في مجال الرعاية الصحية.

حتى تاريخ 18 نوفمبر 2019، قذرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن عدد القتلى المدنيين في طرابلس منذ 4 أبريل 2019 قد ناهز المئتين، وأن استخدام الضربات الجوية، والطائرات المسيّرة والأسلحة الثقيلة قد شهد زيادةً كبيرةً. في الواقع، خلال العام 2019، تسببت الضربات الجوية بشكلٍ أساسي في وقوع الإصابات في صفوف المدنيين ما أسفر عن 394 ضحية (182 حالة وفاة، و212 إصابة بجروح).<sup>38</sup> وهو عدد يفوق بكثير الإصابات الناجمة عن الضربات الجوية في مختلف المناطق الليبية من 1 يناير 2016 ولغاية 31 ديسمبر 2018، والتي بلغت 183 إصابة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تجاوز عدد المدنيين الذين قُتلوا في خلال هذه الثمانية أشهر ضعف المدنيين الذين رُغم أنهم قُتلوا في طرابلس في كامل الفترة من 1 يناير 2016 ولغاية 31 مارس 2019، والذين بلغ عددهم 92.

فضلاً عن الزيادة الملحوظة في عدد الإصابات في صفوف المدنيين في طرابلس نتيجة هجماتٍ عدّة نقّذها تنظيم الدولة الإسلامية قد تم الإبلاغ عنها في غدوة، وسبها، وبلدة الفقهاء وكانت غير مسبوقة في تلك المناطق في الفترة بين 2016 و2019. هذا واستنتجت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أيضاً زيادةً ملحوظةً في عدد الهجمات التي نقّذها تنظيم الدولة الإسلامية في جنوب ليبيا منذ بدء الهجوم على طرابلس. ومن الحوادث اعتداءً لتنظيم الدولة الإسلامية على بلدة الفقهاء في 9 أبريل 2019 قتل خلاله التنظيم رئيس المجلس البلدي، وأحد الحراس، وخطف قائد الحرس البلدي. وقد استنتج فريق الخبراء أن هذا الحادث يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بما أنه يمثل اعتداءً يقصد به بثّ الذعر بين السكان المدنيين.<sup>39</sup>

وقد تواصل استهداف البنية التحتية المدنية، لا سيما المطارات، والمرافق الطبية، ومرافق الاحتجاز المهاجرين منذ 4 أبريل 2019. وبوجوهٍ خاص، ووفقاً للمستندات التي يتضمّننها الأرشيف، فقد تعرّض مطار معيتيقة لهجماتٍ عدّة.<sup>40</sup> واستُهدف مطار مصراتة منذ سبتمبر 2019 بما لا يقل عن 11 ضربة جوية دقيقة. وكما سبق وذكر، فقد أدّى الاعتداء على مركز احتجاز المهاجرين في تاجوراء إلى وقوع عددٍ كبيرٍ من الإصابات في صفوف المدنيين، بالرغم من أنّ الأمم المتحدة قد زوّدت الأطراف في النزاع

36 لم تتضمن تقارير عدة أي إشارة إلى عدد الإصابات في صفوف المدنية.

37 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 122.

38 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، غسان سلامة، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، 10 ديسمبر 2019، <https://unsmil.unmissions.org/srsg-ghassan-salam%3%A9-message-human-rights-day-0>.

39 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 19، 173-171. راجع أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 2: العنف الذي يستهدف بثّ الذعر بين السكان المدنيين.

40 تشير المستندات في الأرشيف بشكلٍ محددٍ إلى الهجمات التي نُقّذت في 7 أبريل، و21 و22 و23 و24 يونيو، وفي 29 يوليو، و3 و11 و14 أغسطس، وفي 1، و6، و9 سبتمبر. للمزيد من المعلومات حول الهجمات التي تعرّض لها مطار معيتيقة، راجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 123.



بإحداثيات<sup>41</sup> هذا المرفق. نسباً على المنوال نفسه، فقد أذى القصف الجوّي على مصنعٍ للبسكويت في طرابلس، في نوفمبر 2019، إلى 45 إصابة في صفوف المدنيين (10 حالات وفاة، و35 إصابة بجروح). هذا وتعرّضت مرافق المياه أيضاً للاعتداء في كلٍ من طرابلس ومصراته.

في ما يتعلّق بالمرافق الطبية، والعاملين فيها، فحتى تاريخ 11 ديسمبر 2019، تمّ تسجيل 61 هجوماً على الوحدات الطبية أسفرت عن وقوع 127 مدنياً (75 قتيلًا و52 جريحاً)، منذ 4 أبريل 2019 و مقارنةً بالفترة نفسها في العام 2018، شهدت الفترة من 4 أبريل 2019 إلى 11 ديسمبر 2019 زيادةً بنسبة 69 بالمئة في إجمالي الهجمات على المرافق الطبية.<sup>42</sup>

كما تمّت مناقشته بمزيدٍ من التفاصيل أعلاه، لا يجوز استهداف الأعيان المدنية والوحدات الطبية في إطار النزاعات المسلّحة، والقيام بذلك من شأنه أن يرقى إلى جريمة حربٍ، وإلى انتهاك للحق في الحياة. في ما يتعلّق بأحداثٍ محدّدة، ذكر فريق الخبراء أنّ الاعتداء على مطار معيتيقة في 1 سبتمبر 2019 انتهك القانون الدولي العرفي، وفي ما يتعلّق بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،<sup>43</sup> ومبدأ التناسب والاحتياطات في الهجوم. لم يحدّد فريق الخبراء المسؤولية، لكنّه أخذ أنّ القوات المسلّحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر ليست من قام بهذا الهجوم بالتحديد.<sup>44</sup> ولكن، تبين أنّ هذه القوات والقوات الموالية لها قد تكون على الأرجح مسؤولةً عن هذه الانتهاكات نفسها، في ما يتعلّق بالاعتداء على مطار معيتيقة في 6 سبتمبر 2019.<sup>45</sup> وبالرغم من أنّ فريق الخبراء قد شكّك في صحة الادعاءات التي أطلقتها وسائل الإعلام وعدد من المنظمات، إلاّ أنّه أعرب عن اعتقاده أنّ الهجوم على مركز احتجاز المهاجرين في تاجوراء قد نفّذ بواسطة إحدى طائرات الهجوم البرّي التي تمتلكها وتديرها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،<sup>46</sup> بدعمٍ مباشرٍ إلى قوات حفتر. وعليه، فقد استنتج فريق الخبراء الاحتمال الكبير أنّ تكون القوات المسلّحة العربية الليبية قد انتهكت القانون الدولي الإنساني، بعدم قيامها بتقييم مفصلٍ لمبدأي التناسب والاحتياطات، ولعدم اتخاذ الاحتياطات الملائمة للتخفيف من آثار الضربة على المدنيين. بالإضافة إلى ذلك، استنتج فريق الخبراء أنّ حكومة الوفاق الوطني قد انتهكت بدورها القانون الدولي الإنساني للأسباب التالية: (1) عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل المدنيين المحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية من المجمع العسكري؛ (2) عدم إبعاد المحتجزين عن منطقة القتال؛ (3) عدم توفير شروط سلامة مرضية؛ (4) عدم إجلاء مركز الاحتجاز مباشرةً بعد الضربة الجوية الأولى في 7 مايو 2019.<sup>47</sup> وتبين هذه الأمثلة القليلة كيف أنّ القوات المسلّحة العربية الليبية، والقوات الموالية لها، وحكومة الوفاق الوطني، تنتهك في سياق النزاع المستمرّ الدائر في طرابلس القانون الدولي الإنساني، والحق في الحياة على الأرجح. كما تنطّلب الاعتداءات المتكرّرة على الوحدات الطبية والقتال في المناطق المكتظة بالسكان، بما في ذلك استخدام الأسلحة العشوائية في هذه المناطق، مزيداً من التحقيقات بما أنّها قد شكّلت انتهاكاتٍ للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

41 أعرب فريق الخبراء عن قلقه حيال كيفية وماهية الإحداثيات التي ينبغي تزويدها للأطراف في النزاع. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019. 42 تأثر بالضربات 18 مرفقاً صحياً، و20 سيارة إسعاف، و40 عاملاً في مجال الرعاية الصحية. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، غسان سلامة، بمناسبة يوم حقوق الإنسان.

43 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 7: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

44 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 117.

45 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 163.

46 اعتبر فريق الخبراء أنّه من الممكن جداً أن تكون الدولة العضو قد انتهكت أيضاً القانون الدولي الإنساني، وهو ما زال يحقّق في هذا الجانب.

47 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9 ديسمبر 2019، ص. 132-120.



## القسم الثاني:

# حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإجراءات موجزة أو تعسفياً

تضمنت المستندات في الأرشيف معلومات تقترح أنّ 238 شخصاً على الأقل وقعوا ضحية حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً في الفترة الممتدة من يناير 2016 وحتى ديسمبر 2019. في ما يزيد عن النصف من هذه الحالات، تمّ العثور على الجثث إما مصابةً بطلق ناري في الرأس من الخلف، أو مصابةً بطلق ناري مع اليدين مكبلتين خلف الظهر، الأمر الذي يقترح أنّ القتلى قد أُعدموا بإجراءات موجزة. وقد نشرت مقاطع فيديو على الملأ، بما في ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تظهر إعدام 49 شخصاً. وتشمل مقاطع الفيديو الحالات التي شوهد فيها محمود الورفلي، من كتيبة الصاعقة، وهي إحدى وحدات القوات المسلحة العربية الليبية، وهو ينقذ الإعدام بنفسه، أو يشرف عليه. ومن الجدير بالذكر أنّ مذكرةً بتوقيف الورفلي قد صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية. ويعتقد أنّ القوات المسلحة العربية الليبية مسؤولة عن نسبة لا تقل عن 24 بالمئة من إجمالي عدد الإعدامات المؤكدة في الأرشيف. كما شاركت القوات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني في تصفية 41 مقاتلاً من جرحى القوات المسلحة العربية الليبية فضلاً عن إعدام عددٍ من المدنيين في مستشفى غريان في يونيو 2019. وتوّظت قوة حماية درنة، وتنظيم الدولة الإسلامية وقوة الأمن المركزي أيضاً في حالات إعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة.<sup>48</sup>

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، «الحق في الحياة حق ملازم» لكل إنسان. «وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً.»<sup>49</sup> ولا يجوز الانتقاص من الحق في الحياة، في أي وقت بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح.<sup>50</sup> في أثناء النزاعات المسلحة، تنص مقتضيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية الحق في الحياة. واستخدام القوة القاتلة بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني لا يعتبر تعسفياً.<sup>51</sup> تحظر المادة 3 المشتركة للاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل<sup>52</sup> بحق الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح. وينطبق ذلك على القوات الحكومية، وعلى المجموعات المسلحة على حدّ سواء. بالإضافة إلى ذلك، يشكل «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة

48 تمّ جمع المعلومات الواردة في هذا القسم من محتويات التقارير الواردة في الأرشيف ومن ما يلي: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - مارس 2016؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - يونيو 2016؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - يوليو 2016؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - مارس 2017؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - مايو 2017؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - يونيو 2017؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - يناير 2018؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - فبراير 2018؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - يناير 2018؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - أكتوبر 2018؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - 1 فبراير وحتى 31 مارس 2019، 22 مايو 2019؛ مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26/5/2019/682، <https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx?detail?id=49>، 6 نوفمبر 2019، <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=191106-stat-icc-otp-UNSC-libya&ln=Arabic>

49 الحق في الحياة مكترس في القانون الدولي العرفي. راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6. راجع أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، <https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/>؛ اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، المادة 6، <https://www.ohchr.org/>؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979، المادة 3، <https://www.achpr.org/legalinstruments/>؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4، يونيو 1981، <https://www.achpr.org/legalinstruments/>؛ EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

50 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 64.

51 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 64.

52 يشكل القتل أيضاً جريمة ضد الإنسانية تى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (أ).

---

القتل بجميع أشكاله» جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>53</sup> وكما سبق وأشار إليه أعلاه، تفيد المعلومات الواردة في الأرشيف أنّ المقاتلين والمدنيين، من جرحى وموقوفين، قد أُعدموا على يد القوات المسلحة العربية الليبية، وتنظيم الدولة الإسلامية، والقوات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، وغيرها من المجموعات المسلحة. وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أصدرت أمر قبض بحق الوردلي بتهمة القتل كجريمة حرب. وإذا ثبتت صحة الادعاءات، فإنّ إعدام الجرحى من جنود الجيش الوطني الليبي والمدنيين في مستشفى غريان في يونيو 2019 على يد القوات الموالية لحكومة الوفاق الوطني من الأرجح أن يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، بما أنّه ارتكب بحق عناصر خارج القتال وأشخاص مدنيين. علاوةً على ذلك، فإنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترقى إلى جرائم قتل يمكن أن تعتبر تعسفية وبالتالي تشكّل انتهاكات للحق في الحياة المكرّس في القانون الدولي الإنساني.<sup>54</sup> صحيح أنّ التفاصيل المتوفرة في ما يتعلّق بالأحداث الأخرى التي تقع في سياق الإعدامات خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً غير واقية، إلّا أنّ بعض الظروف تشير إلى أنّ القوات المسلحة والمجموعات المسلحة قد تكون مسؤولة عن ارتكاب انتهاكاتٍ مماثلة للقانون الدولي الإنساني والحق في الحياة.

---

53 نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (أ) (1)، المادة 8 (2) (ج) (4). راجع أيضاً اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ البروتوكول الإضافي رقم 1، المادة 75 (2) (أ)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (أ).

54 "من شأن الممارسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني، التي تنطوي على خطر على حياة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، (...) أن تشكّل أيضاً انتهاكاً للمادة 6 من العهد"، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 64.

# القسم الثالث: التعذيب والمعاملة السيئة

تضمنت الملفات التي جرى تحميلها إلى الأرشيف في العامين 2018 و2019 ادعاءات مفادها أنّ 104 أشخاص على الأقل قد تعرّضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة. وقيل أنّ 63 شخصاً قد قُتلوا، من ضمنهم فتيان صغيران. وقد وقعت أكثرية حالات التعذيب والمعاملة السيئة في كلٍّ من بنغازي، والأبيار، ومصراتة، وطرابلس أو على مقربةٍ منها. على سبيل المثال، في الأبيار، التي تبعد مسافة 50 كيلومتراً شرقي بنغازي، عُثر بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على 36 جثةً بدت عليها آثار التعذيب واضحة. وفي حوالي 60 بالمئة تقريباً من الحالات المرتبطة بالتعذيب و/أو المعاملة السيئة التي تمّ توثيقها في الأرشيف، استُنتج وقوع التعذيب بالاستناد إلى آثار التعذيب الواضحة على الجثث التي تمّ العثور عليها أو أُحيلت إلى المرافق الطبية.

في جميع الحالات تقريباً، بقي مرتكب التعذيب و/أو المعاملة السيئة مجهول الهوية أو أُشير إليه باعتباره مجموعة مسلحة مجهولة. ولكن، في الحالات التي تطال المهاجرين، والتي تبلغ نسبتها 32 بالمئة من الحالات، أُبلغ أنّ الحراس العاملين في مراكز احتجاز المهاجرين هم الذين ارتكبوا التعذيب والمعاملة السيئة. شرح المهاجرون كيف تعرّضوا للضرب المبرح في مراكز الاحتجاز، وللتعذيب بالصعق الكهربائي، وكيف زُميو بالرصاص بأقدامهم واحتُجزوا في الأجزاء الخلفية من شاحنات التبريد (راجع القسم الرابع حول الانتهاكات المرتكبة بحق المهاجرين لمزيدٍ من المعلومات حول المهاجرين في مراكز الاحتجاز).

وقد كُشف عن بعض حالات التعذيب و/أو المعاملة السيئة مع اكتشاف الجثث أو نشر الفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي.

في العام 2017، تمّ تداول مقطعي فيديو يظهران عناصر من القوات المسلحة العربية الليبية وهم يقومون بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.<sup>55</sup> وفي العام 2016، في شهر سبتمبر، نُشر فيديو يُظهر أحد المقاتلين الذي زُعم أنّه مرتبط بتنظيم الدولة الإسلامية وهو يتعرّض لمعاملة سيئة.<sup>56</sup>

يحظر التعذيب<sup>57</sup> وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العديد من الاتفاقيات الدولية.<sup>58</sup> ويعتبر حظر التعذيب والمعاملة السيئة قاعدةً قطعية، أو من القواعد الآمرة، التي لا يجوز الانتقاص منها أو تبريرها في أيّ وقتٍ من الأوقات، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح.<sup>59</sup> ويحظر التعذيب والمعاملة السيئة أيضاً بموجب القانون الدولي

55 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - يوليو 2017.

56 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين - أغسطس 2016.

57 وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يقصد بالتعذيب «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.»

58 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، المادتان 2 و6، <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cat.aspx>؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5.

59 راجع مثلاً: اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2؛ تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، CAT/C/GC/2، 24 يناير 2008، الفقرتان 3، 5، [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fGC%2f2&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fGC%2f2&Lang=en)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، النائب العام ضد أنتو فورونديجيا، الدعوى رقم IT-95-17/1-T، ديسمبر 1998، الفقرة 144، <https://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf>.

الإنساني<sup>60</sup>، وحظر التعذيب قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. في اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الإنساني العرفي، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلاً ما تحدّد أنّ أفعال التعذيب والمعاملة السيئة تشكّل جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>61</sup> كما أنّ أفعال التعذيب قد ترقى أيضاً إلى جرائم ضدّ الإنسانية عندما ترتكب على نطاق واسع ومنهجي.<sup>62</sup> بالرغم من أنّ الملقّات الواردة في الأرشيف لا تغطّي بتفاصيل عادةً تحدّد هويات المرتكبين لهذه الجرائم، إلا أنّ ملقّاتٍ عديدة وموادّ مفتوحة المصدر في الأرشيف تدل على أنّ التعذيب والمعاملة السيئة ممارسات ترتكبها مجموعات مسلّحة مختلفة، في مناطق ليبيا، بمن فيها الجماعات الموالية لحكومة الوفاق الوطني، والقوّات المسلّحة العربية الليبية، فضلاً عن الحراس في مراكز احتجاز المهاجرين. ولا بدّ من قيادة مزيد من التحقيقات لمعرفة ما إذا كانت هذه الأعمال تشكّل انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما إذا كانت ترقى أيضاً لجرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية.

60 المادة 3 المشتركة: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17 (4)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2).

61 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156: تعريف جرائم الحرب؛ المادة 3 المشتركة: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147؛ نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (أ) و(2) (ب) و(2) (ج) (1)، 8 (2) (ب) (21) و (ج) (2).

62 وفقاً للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي، يعني « التعذيب » تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة له « نظام روما الأساسي المادة (7) (2) (أ).

# القسم الرابع: حالات الخطف والاختفاء

تواصلت عمليات الاختفاء في ليبيا مع إقدام الميليشيات على اختطاف الأفراد وإخضاعهم للتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد احتُجز المخطوفون أو المختفون من دون إشراف قضائي ومن دون أن يمنحوا حق الوصول إلى المحامين أو أسرهم. في بعض الحالات، يبقى مصير الضحايا مجهولاً تماماً. وقد أدى تصاعد العنف منذ أبريل 2019 إلى زيادة في عدد عمليات الخطف والاختفاء في ليبيا، بما في ذلك ما وقع ضحيته المسؤولون، والناشطون، والصحفيون.<sup>63</sup>

وقد سجّلت الملفات التي جرى تحميلها إلى الأرشيف في العامين 2018 و2019<sup>64</sup> 60 حالة من الاختطاف و/أو الاختفاء. الحالات التي جرى تحميلها إلى الأرشيف، زُعم أنّ ست حالاتٍ وقعت في العام 2011، حالة واحدة في العام 2013، وأخرى في العام 2014، وواحدة في العام 2015، و28 في العام 2016، و4 في العام 2017، وثلاث حالات في العام 2018 و16 حالة في العام 2019. وقد عُثر على نصف الأفراد مقتولين في ما بعد بمن فيهم صحفي مخطوف. وقد وقعت نسبة 77 بالمئة من عمليات الخطف إما في طرابلس (16) أو بنغازي (30). وقد جرت أكثرية أعمال الخطف في طرابلس بعد 4 أبريل 2019 في حين معظم حالات الاختطاف في بنغازي قد وقعت في العام 2016.

بالرغم من أنّ الجناة في العديد من الحالات قد تمّ تحديدهم ببساطة على أنّهم مجموعة مسلحة مجهولة، إلاّ أنّه يدعى أنّ القوات المسلحة العربية الليبية والمجموعات المسلحة الموالية لها مسؤولة عن 28 حالة في حين أشير إلى ضلوع المجموعات المسلحة الموالية لحكومة الوفاق الوطني في ثماني حالاتٍ أخرى. في 2 مايو 2019، مثلاً، تعرّض صحفيان من قناة الأحرار التلفزيونية الليبية، هما محمّد القرج ومحمد الشيباني، للخطف على يد مجموعة مسلحة موالية للقوات المسلحة العربية الليبية، واحتجزوا في مكان مجهول إلى حين إطلاق سراحهم في 25 أيار/مايو 2019.<sup>65</sup>

وقد اشتملت إثنتا عشرة حالة على الأقلّ من أصل 60<sup>66</sup> على عمليات خطفٍ لناشطين في مجال حقوق الإنسان، أو صحفيين، أو سياسيين أو شخصيات دينية. فعلى سبيل المثال، في شهر يوليو 2019، اختطفت النائبة والمدافعة عن حقوق الإنسان، سهام سرقية، من مقر دارها في بنغازي على يد أفراد من إحدى الميليشيات الذين ذهبوا بها إلى وجهٍ مجهولة. وكانت سرقية

63 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري منذ اندلاع القتال في طرابلس، 8 أيار/مايو 2019، <https://unsmil.unmissions.org/unsmil-expresses-deep-concern-increased-abductions-arbitary-detention-and-enforced-disappearance>.

64 المعلومات التي يتضمنها هذا القسم عبارة عن مجموعة من الملفات في الأرشيف، والمواد المفتوحة المصدر، بما في ذلك ما يلي: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين – مايو 2016؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين – نوفمبر 2016؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين – ديسمبر 2016؛ المركز الليبي لحرية الصحافة، «صحفيو ليبيا يكافحون لتغطية الأحداث الدامية رغم خطورة الأوضاع المعقدة»، 8 ديسمبر 2019، <https://lcfp.org.ly/libya-journalists-struggle-to-cover-bloody-events-despite-the-complexity-of-the-situation/>؛ مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، S/2019/682؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري منذ اندلاع القتال في طرابلس، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة تستنكر الهجمات الأخيرة في طرابلس وتدين حادثة اختطاف عضو المجلس الأعلى للدولة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، غسان سلامة، لمجلس الأمن - 18 نوفمبر 2019.

65 المركز الليبي لحرية الصحافة، «صحفيو ليبيا يكافحون لتغطية الأحداث الدامية رغم خطورة الأوضاع المعقدة»؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري منذ اندلاع القتال في طرابلس.

66 لم تدرج جميع الملفات بالتفاصيل الوافية لتسجيل مهن الضحايا ونشاطاتهم، وبالتالي، من المحتمل أن يكون هذا العدد أكبر.

في وقتٍ سابقٍ قد وجّهت انتقاداتٍ بشأن الهجوم الذي شنته القوات المسلّحة العربية الليبية على طرابلس، ومن المعتقد أن تكون المجموعات المسلّحة الموالية لهذه القوّات هي المسؤولّة عن اختفائها. إلى حين كتابة هذا التقرير، كان مصير سرقيّة لا يزال مجهولاً.<sup>67</sup> وفي قضيةٍ أخرى، أقدمت فرقة الإسناد الخاصة الثانية، التي كانت منضويةً تحت لواء وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني، في تلك الفترة، على اختطاف الناشط المدافع عن حقوق الإنسان جابر زين في طرابلس يوم 25 سبتمبر 2016. وقد اختطف زين بعد مشاركته كمتحدّثٍ في لقاءٍ حول حقوق المرأة، ليُساق إلى مركز احتجازٍ تابع لفرقة الإسناد الخاصة الثانية، ومن بعده إلى معسكر الشهيدة صبرية ساسي الخاضع لإدارة كتيبة الشهيدة صبرية ساسي الموالية أيضاً لحكومة الوفاق الوطني. تعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازه، وبقي مصيره ومكان وجوده مجهولاً حتى مايو 2018 حين سُمح لعائلته بزيارته في مقرّ جهاز المخابرات. لم يُمنح زين حق الحصول على محاكمة عادلة، وقد قام جهاز المخابرات بترحيله إلى السودان في 2 نوفمبر 2018 من دون أن يُتاح له الطعن في قرار الترحيل.

يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتمّ على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.<sup>68</sup> وقد استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ حظر الاختطاف والاحتجاز غير المعلن عنه مسألة لا يجوز عدم التقيد بها في جميع الظروف، بما فيها حالات الطوارئ.<sup>69</sup>

بالرغم من أنّ ليبيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أنّ عمليات الاختفاء في مراكز الاحتجاز السرية تشكّل بحدّ ذاتها انتهاكاتٍ لحظر الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمعاملة السيئة.<sup>70</sup> وإذا ما جرى إعدام الشخص المختفي خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وهو قيد الاحتجاز، فيستتبع ذلك انتهاك للحق في الحياة. بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً الاختفاء القسري في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، التي تنطبق في حالات النزاع المسلّح غير الدولي، على الحكومة وعلى المجموعات المسلّحة أيضاً.<sup>71</sup> وفيما لا تنصّ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حظر الاختفاء القسري بصراحة، إلا أنّ هذه الممارسات تنتهك قواعد أخرى من القانون العرفي، بما في ذلك حظر الاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقتل.<sup>72</sup> علاوةً على ذلك، قد يرقى الاختفاء القسري، الذي تمارسه الدولة أو المنظمة السياسية إلى جرائم ضدّ الإنسانية عندما يرتكب كجزءٍ من هجومٍ منهجي أو نظامي موجّه ضدّ المدنيين.<sup>73</sup> على اعتبار أنّ العديد من الملفات التي يتضمّن الأرشيف لا تحتوي أيّ تفاصيل بشأن الجناة أو الظروف التي وقع فيها الاختطاف، لن يكون من المتاح تقييم ما إذا كانت كلّ حالة تنطوي على انتهاك. مع ذلك، من الملفّات ما يشير إلى ضلوع مجموعاتٍ مسلّحة مجهولة، بما فيها الحالات التي حدّدت فيها المجموعات على أنها موالية لحكومة الوفاق الوطني أو القوّات المسلّحة العربية الليبية، وبنظرة مزيد من التحقيقات يمكن أن تخضع للمساءلة بموجب القانون الدولي الإنساني لانتهاكها حظر الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب والمعاملة السيئة، وفي الحالات التي ينجم فيها الاختفاء عن القتل، انتهاكها لحظر الاعتداء على الحياة. في ما يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ربما يتعرّض الحق في الحياة، والحرية من الاحتجاز التعسفي وحظر التعذيب والمعاملة السيئة أيضاً للانتهاكات في الحالات التي تكون فيها الحكومة أو المجموعات الموالية لها قد مارست الاختفاء القسري بحق الأفراد.

67 رأى فريق الخبراء المعني بليبيا أنّ اختطافها يشكّل عملية اختفاء قسري وانتهاكاً لحقوق الإنسان. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، 5/2019/914، 9 ديسمبر 2019، ص. 19، 185.

68 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2، 20 ديسمبر 2006، <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx>

69 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 31، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، أغسطس 2001، المادة 13 (ب)، [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.11&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.11&Lang=en)

70 راجع مثلاً، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب، مارتن شينين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويمثله نائب رئيس الفريق، شاهين سردار علي؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ويمثله رئيس الفريق، جيرمي ساركين، الفقرتان 20، 28، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/110/38/PDF/G1011038.pdf?OpenElement>

71 لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات بين المجموعات المسلّحة.

72 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 98: الاختفاء القسري، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule98](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule98)

73 يعرّف نظام روما الأساسي الاختفاء القسري بأنّه يعني «إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»، نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ب).

# القسم الخامس: الاعتقال والاحتجاز التعسفي

تماماً كما يشكّل الاختفاء القسري انتهاكاً لحظر الاحتجاز التعسفي، من الممكن أن تشكّل الحالات المذكورة في القسم السابق أيضاً احتجازاً تعسفياً. ولكن، بما أنّه قد تمّت مناقشتها أعلاه، فلن يتوسّع فيها هذا القسم.

تقدّر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ عدد المعتقلين في السجون الرسمية الخاضعة لوزارة العدل يبلغ 8813، منهم 278 امرأة و109 أشخاص دون الثامنة عشرة. كما يقبع محتجزون آخرون في السجون الخاضعة لإدارة وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع أو المجموعات المسلّحة. ومن بين هؤلاء المحتجزين جميعاً أشخاص ما زالوا في مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة.<sup>74</sup>

بالإجمال، يخضع آلاف الأفراد، في مختلف المناطق الليبية، للاعتقال التعسفي ولفترات مطوّلة من الاحتجاز التعسفي.<sup>75</sup> منذ أبريل 2019، شهدت ليبيا تردياً للوضع الأمني نجمت عنه حالات إضافية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.<sup>76</sup> ولم يتسنّ للقابعين في السجون أكثر من فرصةٍ نادرةٍ للطعن في مشروعية الاحتجاز أو الانتصاف عن أيّ انتهاكات.<sup>77</sup> وقد اتهمت وزارة الداخلية بحرمان العائلات والمحامين من زيارة القابعين في مراكز الاحتجاز الواقعة تحت إدارتها.<sup>78</sup> على وجه العموم، وصفت السجون الليبية بأنها مزدحمة وتنتشر فيها المعاملة السيئة والإهمال من ناحية الرعاية الطبية.<sup>79</sup>

تطال حوالي 80 بالمئة من حالات الاحتجاز القسري التي يتضمّنها الأرشيف المهاجرين في مرافق الاحتجاز. بشكل عام يجد المواطنون الأجانب أنفسهم عرضةً «للاحتجاز الإلزامي ولأجل غير مسمى»، والأكثرية من بينهم لم توجّه لهم التهم ولم تجر لهم محاكمة.<sup>80</sup> وأفادت تقارير الواردة في الأرشيف الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، وغياب الرعاية الطبية الملائمة، والافتقار إلى الغذاء الكافي والمياه النظيفة، وعن انتشار ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة. وفي العديد من تقارير الواردة في الأرشيف، أفاد المهاجرون الشباب أنهم اتهموا بانتهاكهم لتنظيم الدولة الإسلامية، وتعرّضهم إثر ذلك للاعتقال والاحتجاز، أولاً في السجون ومن بعدها في مرافق الاحتجاز. وفي بعض الحالات، استمرّ احتجاز الشباب حتى من بعد انتفاء التهمة بسبب عدم حيازتهم لجواز السفر و/أو المستندات الرسمية.

74 مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 5 أغسطس 2019، ص. 9-8.  
75 مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 5 أغسطس 2019؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، غسان سلامة، بمناسبة يوم حقوق الإنسان.  
76 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري منذ اندلاع القتال في طرابلس، 8 أيار/مايو 2019، <https://unsmil.unmissions.org/unsmil-expresses-deep-concern-increased-abductions-arbi->، مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 5 أغسطس 2019.  
77 مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 5 أغسطس 2019.  
78 مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 5 أغسطس 2019.  
79 هيومن رايتس ووتش، ليبيا: أحداث عام 2018، في التقرير العالمي لعام 2019، <https://www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/libya>، راجع أيضاً مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 5 أغسطس 2019.  
80 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، «اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا»، ديسمبر 2018، ص. 5، <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/libya-migration-report-18dec2018-arabic.pdf>.

كما أفيد عن الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والمسؤولين في 18 حالة أتى الأرشيف على ذكرها. وقد تناولت إحدى الحالات الاحتجاز التعسفي لوكيل وزارة الدفاع أوحيدة عبدالله نجم الذي كان محتجزاً مدة 42 يوماً على يد مجموعة مسلحة في طرابلس، في أبريل 2019.<sup>81</sup> ويبدو أنّ العديد من الصحفيين قد تعرّضوا للاحتجاز التعسفي جزاءً عن نشر مقاطع فيديو تصف القوات المسلحة العربية بنظرية سلبية أو اتهموا بالعمل لصالح منظمات إخبارية محظورة.<sup>82</sup> كما قيل إنّ الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان قد غادروا البلاد بسبب ما تعرّضوا له من تهديدات.<sup>83</sup>

تحظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات الدولية الاعتقال والاحتجاز غير القانوني أو التعسفي.<sup>84</sup> بحيث يحظر «حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرّر فيه»<sup>85</sup> ويعتبر الإشراف القضائي على الاحتجاز ضماناً أساسيةً لحفظ هذا الحق، وينشأ حين يتمّ توقيف الشخص أو اعتقاله ويجب أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة.<sup>86</sup> بالإضافة إلى ذلك، يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، وهو ما يعرف بالبت في مشروعية الاعتقال.<sup>87</sup> ويجب أن تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاتصال بمحامٍ دون إبطاء وبشكلٍ منتظم.<sup>88</sup> بالإضافة إلى الانتهاكات الناجمة عن عدم توفير هذه الضمانات، ينتهك حظر الاحتجاز التعسفي عندما يحتجز الأفراد المتهمون بارتكاب السلوك الجرمي لفترات طويلة أو لأجل غير مسمى من دون إدانة رسمية.<sup>89</sup> كما يحظر الاحتجاز التعسفي أيضاً في القانون الدولي الإنساني العرفي، في ما يتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>90</sup> إلا أنّ تطبيق القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية ليس مفضلاً. ومن الأهمية بمكان أنّ القانون الدولي الإنساني العرفي، وهو أكثر تفصيلاً، لا يزال يطبق سيما وأنّ ليبيا لم تقدّم أي إشعار أنها تنوي الانتقال من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>91</sup> تتضمن التقارير الواردة في الأرشيف ادّعاءات عديدة بأنّ الأشخاص يحتجزون من دون إدانة، ولا سيما المهاجرين الذين يحتجزون من دون إدانة أو محاكمة. علاوةً على ذلك، اتهمت وزارة الداخلية بحرمان وصول المحتجزين إلى المحامي. وعليه، يمكن أن يكون حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين تحت حماية القانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد انتهك في حالاتٍ عدة ويتطلب مزيداً من التحقيقات.

81 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، S/2019/914، ديسمبر 2019، ص. 18 والملحق 23.

82 المركز الليبي لحرية الصحافة، «صحفيو ليبيا يُكافحون لتغطية الأحداث الدامية رغم خطورة الأوضاع المُعقّدة».

83 مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، أغسطس 2019، ص. 10.

84 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

85 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، 28، CCPR/C/GC/35، أكتوبر 2014، الفقرة 3، [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fGC%2f35&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fGC%2f35&Lang=en).

86 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

87 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

88 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 46.

89 يعتبر ذلك انتهاكاً بحذ ذاته لحظر الاحتجاز التعسفي.

90 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، القاعدة 99: الحرمان من الحرية، [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1\\_rul\\_rule99](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule99).

91 راجع مثلاً مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، أغسطس 2019.



# القسم السادس: الانتهاكات ضد المهاجرين

حتى العام 2019، كان القانون الليبي لا يزال يجرم الدخول إلى الأراضي الليبية أو الإقامة فيها أو مغادرتها بصورة غير قانونية، ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن إلى حين الترحيل. لم توقع ليبيا على اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولا تعترف رسمياً بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

حتى تاريخ 20 أكتوبر 2019، بلغت أعداد المهاجرين في مراكز احتجاز المهاجرين الخاضعة لإدارة مكتب شؤون الهجرة وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية 3944 وفقاً لتقديرات فريق الخبراء المعني بليبيا.<sup>92</sup> يتولى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية إدارة 20 مركزاً<sup>93</sup> كما لا يزال عدد غير معروف من مراكز الاحتجاز الرسمية يحتجز أعداداً من المهاجرين.

ويتعرض قرابة 3500 مهاجر من المحتجزين في مراكز الاحتجاز مباشرةً لخطر القتال الذي اندلع في طرابلس في أبريل 2019، أو هم على مقربةٍ منه.<sup>94</sup> وقد أصبح هذا الوضع الخطير مميتاً في 2 يوليو 2019 حين تعرض المعسكر الذي يضم مركز احتجاز للمهاجرين في تاجوراء، خارج طرابلس، لضربة جوية أدت إلى وقوع إصابات عديدة في صفوف المدنيين، من بينهم النساء والأطفال (يرجى العودة إلى القسم الأول حول الإصابات في صفوف المدنيين لمزيد من المعلومات حول هذه الحادثة).

ولا يزال الآلاف من الرجال والنساء والأطفال للاحتجاز التعسفي في مراكز احتجاز المهاجرين في المناطق الليبية، من دون مراعاة للأصول القانونية الواجبة، وضمان خطوط التواصل، ومن دون توجيه التهم الرسمية ضدهم أو إبلاغهم بأسباب اعتقالهم، وسط ظروف لا إنسانية حيث تسري التقارير عن التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تدور بين جدران مراكز احتجاز المهاجرين. ناهيك عما تتعرض له النساء المهاجرات واللاجئات في ليبيا من خطر الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء.<sup>95</sup> وقد تضمنت الانتهاكات الأخرى ممارسات الاحتجاز التعسفي، والعمل القسري، والاختفاء القسري، والافتقار إلى الرعاية الطبية وانتشار التعذيب.<sup>96</sup>

وقد تمحورت الشكاوى المُدرجة في وثائق الأرشيف حول المواضيع التالية: (1) الافتقار إلى الرعاية الطبية؛ (2) الحاجة إلى مياه الشرب النظيفة؛ (3) الحاجة إلى الملابس والغذاء؛ (4) التعذيب والمعاملة السيئة؛ (5) العمل القسري؛ (6) الإتجار بالبشر؛ (7) الجرائم المرتكبة بحق القاصرين كمنعهم من التواصل مع ذويهم، أو عدم فصلهم عن الكبار.

92 قَدَّرت المنظمة الدولية للهجرة عدد المهاجرين في مراكز الاحتجاز بحوالي 4754 في يوليو 2019، ما يدل على أنّ أعداد المهاجرين المحتجزين إلى تراجع. ولكن، ليس بوسع هذا التقرير أن يتوسّع في الأسباب التي يعزى إليها هذا التراجع. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، S/2019/914، 9 ديسمبر 2019، ص. 164-165؛ المنظمة الدولية للهجرة، «تحديث حول ليبيا: 16-30 نوفمبر 2019»، 11 نوفمبر 2019، <https://www.iom.int/sitreps/libya-iom-libya-update-16-30-november-2019>، 2019، 11 نوفمبر 2019، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، S/2019/914، 9 ديسمبر 2019، ص. 18.

94 يرجى الانتباه إلى أنّ هذه التقديرات تعود لشهر أغسطس، لا أكتوبر 2019. مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26 أغسطس 2019، S/2019/682.

95 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: إحاطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، غسان سلامة، لمجلس الأمن - 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

96 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، S/2019/914، 9 ديسمبر 2019، ص. 18.

وَدَعَى المهاجرون الذين كانوا محتجزين في مركز احتجاز صرمان، والذي أصبح مغلقاً اليوم، عن تعرّضهم للتعذيب داخل المركز. فأبلغت امرأة في الثانية والعشرين من عمرها عن تعرّضها للتعذيب في مايو 2017. وروت أن أحد الحراس قد أجبرها على التجرد من ملابسها إلا من سروالها الداخلي، ثم ربط كاحليها بحبل ورفعها لتتدلى من على قضيب معدني، ثم قام مع حارس آخر بضربها بأنايب المياه في جميع أنحاء جسدها.<sup>97</sup> وأفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ وسائل التعذيب والمعاملة السيئة الأكثر شيوعاً في هذا المركز شملت الضرب بأدوات مختلفة (كأنايب المياه، والقضبان المعدنية، وأعقاب البنادق، والعصي)؛ وإجبار المحتجزين على اتخاذ وضعيات غير مريحة كجلوس القرفصاء لفترات طويلة؛ واللكم والركل؛ والصعق بالكهرباء.<sup>98</sup> وسجّلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حالات مماثلة في مراكز احتجاز أخرى في ليبيا.<sup>99</sup>

أما التجاوزات والانتهاكات الأشدّ خطورةً التي تضمّنها الأرشيف فتتعلق بمركز احتجاز الكراريم الخاضع لجهاز مكافحة الهجرة في مصراتة. فروت إحدى المهاجرات التي نقلت لتوّها إلى مركز سرت من الكراريم كيف يتعرّض المهاجرون هناك للضرب والصعق بالكهرباء على يد الحراس، وتحدّثت مهاجرة أخرى عن تعرّضها للضرب والتعذيب بالصعق الكهربائي مرات عدة. كما تحدّث المهاجرون أنّهم أُجبروا على العمل القسري. وإلى جانب التعذيب، أفيد أنّ في مركز احتجاز الكراريم، يُمنع المهاجرون من التواصل مع عائلاتهم، ويعاني المركز من الاكتظاظ، ولا يجري فيه فصل الأطفال عن البالغين كما يجبر المهاجرون على العمل القسري. وقد أفاد فريق الخبراء أنّ مركز احتجاز المهاجرين هذا قد أصبح مغلقاً.<sup>100</sup>

كذلك الأمر، تمّ جمع العديد من تقارير التعذيب المرتبطة بالمهاجرين في مركز احتجاز سوق الخميس، وهو خاضع أيضاً لإشراف مركز مكافحة الهجرة، والذي لا يزال قيد التشغيل وينزل فيه 191 مهاجراً.<sup>101</sup> قيام الحراس بضرب شاب محتجز على أعضائه التناسلية بشكل متكرر حتى توّمت ولم يقدّموا له الرعاية الطبية من بعدها. بالإضافة إلى ذلك، زُعم أنّ أربعة مهاجرين قد حاولوا الانتحار في المركز في العام 2018 نتيجة المعاناة النفسية التي يعيشونها في الفترة السابقة والمترامنة مع احتجازهم في المركز. ومن المسائل الأخرى التي اشتكى منها المحتجزون سوء التغذية، وعدم فصل القاصرين عن البالغين، والمياه غير الصالحة للشرب.

يعاني المهاجرين أيضاً من تعرّضهم للإساءة على يد المهرّبين ومرتكبي الإتجار بالبشر الذين سعوا إلى ابتزاز المال من عائلاتهم. على سبيل المثال كيف أُجبر المهرّبون شاب من الصومال على الجلوس على هراوة مع قطعة قماش مغمّسة بالبنزين فحرقت بشرته. وقد قاموا بتصوير التعذيب وإرسال الفيديو إلى عائلته طالبين منها المال لقاء إطلاق سراحه. إضافة إلى قيام المهرّبين بضرب شاب صومالي آخر على وجهه بقسوةٍ إلى حدّ أنه فقد إحدى عينيه. وأرسل الفيديو إلى أفراد أسرته لانتزاع الأموال منهم. ومهاجرين صوماليين آخرين بلغوا عن تعرّضهم للخطف، والتعذيب، وأنهم حُرّقوا واغتصبوا على يد مهرّبين وبحسب ما ورد أنه يتم بيع المحتجزين إلى المهرّبين.

97 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، «اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا»، ديسمبر 2018، ص. 42، 20.

98 مجلس الأمن، «بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: تقرير الأمين العام»، 26، S/2019/682، 2 أغسطس 2019.

99 راجع مثلاً بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، «اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا»، ديسمبر 2018.

100 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، S/2019/914، 9 ديسمبر 2019، ص. 165.

101 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 9، S/2019/914، 9 ديسمبر 2019، ص. 165.

**Lawyers for Justice in Libya**

**[info@libyanjustice.org](mailto:info@libyanjustice.org)  
[giving@libyanjustice.org](mailto:giving@libyanjustice.org)**

**[www.libyanjustice.org](http://www.libyanjustice.org)**

Registered charity number 1152068. A company limited by guarantee registered in England and Wales at 8 Blackstock Mews, N4 2BT. Company number 07741132.